المرفق العاشر

الآراء التي اعتمدتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

ألف- البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٤٧، أبيرانا وآخرون ضد نيوزيلندا

(الآراء المعتمدة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، الدورة السبعون)*

المقدم من: أبيرانا ماهوئيكا وآخرون (تمثلهم الخدمة القانونية للماوري)

الأشخاص الذين يدعون أنهم ضحية: أصحاب البلاغ

الدولة الطرف: نيوزيلندا

تاريخ البلاغ: ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ (تاريخ الرسالة الأولى)

القرارات السابقة:
- القرار الذي اتخذه المقرر الخاص بموجب المادة ٩١ والذي أُحيل إلى الدولة الطرف في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣ (لم يصدر في شكل وثيقة)
- CCPR/C/55/D/547/1993، القرار المتعلق بالقبول والمؤرخ ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥.

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠،

وقد اختتمت نظرها في البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٤٧ المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من قبل أبيرانا ماهوئيكا وآخرين بموجب البرتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد أخذت في اعتبارها، جميع المعلومات الكتابية التي أتاحها لها أصحاب البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

---

* شارك في النظر في هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، السيد نيسوكي آندو، السيد برافلاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، اللورد كولفيل، السيدة إليزابيث إيفات، السيدة بيلار غيتان دي بومبو، السيد لويس هنكين، السيد إيكارت كلاين، السيد دافيد كريتزمير، السيدة سيسليا مدينا كيروغا، السيد مارتين شاينين، السيد هيبوليتو سولاري يريغوين، السيد رومان ويروزفسكي، السيد ماكسويل يالدن، السيد عبد الله زاخيا.

ويرد في تذييل هذه الوثيقة نص رأي فردي موقع من قبل عضو من أعضاء اللجنة.

الآراء المعتمدة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- أصحاب البلاغ هم أبيرانا ماهوئيكا و١٨ فرداً آخر ينتمون إلى الشعب الماوري في نيوزيلندا. ويدعي هؤلاء أنهم ضحايا انتهاكات من قبل نيوزيلندا للمواد ١ و٢ و١٦ و١٨ و٢٦ و٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويمثلهم محام. وبالنسبة إلى نيوزيلندا بدأ نفاذ العهد في ٢٨ آذار/مارس ١٩٧٩، وبدأ نفاذ البروتوكول الاختياري في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٨٩.

٢- في دورتها الخامسة والخمسين نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في قبول البلاغ ورأت أن مقتضيات الفقرة ٢ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري لا تمنعها من النظر في البلاغ. غير أن اللجنة أعلنت عدم قبول ادعاءات أصحاب البلاغ المقدمة في إطار المواد ١٦ و١٨ و٢٦ لعدم إقامة الدليل، لأغراض القبول، على الادعاء بأن حقوقهم القائمة بموجب هذه المواد قد انتهكت.

٣- وعندما أعلنت اللجنة قبول ادعاءات أصحاب البلاغ المتبقية من حيث أنها قد تثير مسائل في إطار المادتين ١٤(١) و٢٧ مقترنتين بالمادة ١، ذكرت اللجنة أن النظر في جوهر الدعوى وحده يمكّن اللجنة من البت في مسألة صلة المادة ١ بادعاءات أصحاب البلاغ في إطار المادة ٢٧.

٤- وفي الرسائل المتعلقة بالقبول علق الطرفان تعليقاً مفصلاً على جوهر الادعاءات المعروضة على اللجنة. وبعد إعلان قبول البلاغ، قدمت الدولة الطرف ملاحظات إضافية لم يعلق عليها أصحاب البلاغ.

الوقائع الأساسية

٥-١ يبلغ عدد الشعب الماوري في نيوزيلندا قرابة ٥٠٠ ٠٠٠ نسمة، ينتمي ٧٠ في المائة منهم إلى إيويّة واحدة أو أكثر من الإيويّات البالغ عددها ٨١[(١)]. وينتمي أصحاب البلاغ إلى سبع إيويات مميزة (اثنتان هما من أكبر الإيويّات وتضمان في مجموعهما أكثر من ١٤٠ ٠٠٠ ماوري)، ويدعون أنهم يمثلون هذه الإيويّات. وفي عام ١٨٤٠، وقع شعب الماوري وسلف حكومة نيوزيلندا، وهو التاج البريطاني، معاهدة وايتانغي التي أكدت حقوق الماوري بما فيها حقهم في تقرير المصير وحقهم في السيطرة على مصائد الأسماك القبلية. وجاء في المادة الثانية من المعاهدة أن التاج يضمن للماوري ما يلي:

"الحيازة الخالصة والمطلقة كاملة لأراضيهم وغاباتهم ومصائد أسماكهم وغيرها من الممتلكات التي قد تكون في حيازتهم مجتمعين أو فرادى طالما رغبوا في الاحتفاظ بحيازتها ..."[(٢)].

لا تنفذ معاهدة وايتانغي في القانون النيوزيلندي إلا بقدر ما يمنحها تشريع برلماني قوة القانون كلياً أو جزئياً. غير أنها تفرض التزامات على التاج ويمكن لهيئة معاهدة وايتانغي أن يحقق في مطالبات تقدم بموجب المعاهدة[(٣)].

٥-٢ لم تجر أية محاولة لتحديد نطاق مصائد الأسماك حتى إنشاء نظام إدارة الحصص في الثمانينات. وهذا النظام الذي يشكل الآلية الرئيسية لحفظ موارد مصائد الأسماك في نيوزيلندا وتنظيم الصيد التجاري للسمك في نيوزيلندا يوزع حقوق الملكية الدائمة والقابلة للتحويل في شكل حصص تتعلق بكل نوع من الأنواع التجارية في إطار هذا النظام.

٥-٣ وقد شهدت صناعة صيد السمك في نيوزيلندا نمواً مثيراً في أوائل الستينات بتوسيع حدود المنطقة الخالصة لمصائد الأسماك إلى تسعة أميال ثم إلى اثني عشر ميلاً. وفي ذلك الوقت، كان بإمكان جميع النيوزيلنديين بمن فيهم الماوري أن يطلبوا ويمنحوا رخصاً للصيد التجاري؛ وكانت أغلبية الصيادين التجاريين من غير الماوري وكان معظم هذه الأغلبية من الصيادين غير المتفرغين. وبحلول أوائل الثمانينات، كانت مصائد الأسماك في المناطق الساحلية مستغلة استغلالاً مفرطاً وفرضت الحكومة وقفاً على إصدار الرخص الجديدة وأخرجت الصيادين غير المتفرغين من هذه الصناعة. وأحدث هذا الإجراء أثراً غير مقصود هو إخراج العديد من الصيادين من أبناء الماوري من الصناعة التجارية. وبما أن الجهود الرامية إلى إدارة مصائد الأسماك التجارية لم تف بالمطلوب فقد عدلت الحكومة في عام ١٩٨٦ قانون مصائد الأسماك القائم وأنشأت نظام إدارة على أساس الحصص لأغراض الاستخدام والاستغلال التجاريين لمصائد الأسماك في البلد. وينص الباب ٨٨(٢) من قانون مصائد الأسماك على ما يلي: "ليس في هذا القانون ما يؤثر على أي حق من حقوق الماوري في صيد الأسماك". وفي عام ١٩٨٧، قدمت قبائل الماوري طلباً إلى المحكمة العليا في نيوزيلندا تدعي فيه أن تنفيذ نظام الحصص من شأنه أن يؤثر على حقوقها القبلية القائمة بموجب المعاهدة تأثيراً مخالفاً للباب ٨٨(٢) من قانون مصائد الأسماك، وحصلت هذه القبائل على أوامر مؤقتة ضد الحكومة.

٥-٤ وفي عام ١٩٨٨، بدأت الحكومة مفاوضات مع الماوري الذين مثلهم أربعة ممثلين. وقد منح ممثلو الماوري ولاية للتفاوض من أجل الحصول على ٥٠ في المائة من جميع مصائد الأسماك التجارية في نيوزيلندا. وفي عام ١٩٨٩، وافق الماوري، بعد التفاوض وكإجراء مؤقت، على تطبيق قانون عام ١٩٨٩ لمصائد الأسماك للماوري الذي نص على القيام فوراً بنقل ١٠ في المائة من جميع الحصص إلى لجنة لمصائد أسماك الماوري تتولى إدارة هذا المورد نيابة عن القبائل. وأتاح ذلك تطبيق نظام الحصص حسب المقرر. ووفقاً لذلك القانون، يمكن للماوري أيضاً أن يطلبوا إدارة مصائد الأسماك في مناطق تتسم عادة بأهمية خاصة لقبيلة أو لفرع من قبيلة سواء كمصدر للغذاء أو لأسباب روحية.

٥-٥ ورغم أن قانون مصائد أسماك الماوري لعام ١٩٨٩ كان قد فُهم على أنه ليس إلا تدبيراً مؤقتاً، كانت فرص شراء أية كميات كبيرة من الحصص في السوق فرصاً محدودة. وفي شباط/فبراير ١٩٩٢، علم الماوري أن شركة سيلوردز، وهي أكبر شركة لصيد الأسماك في أستراليا ونيوزيلندا، يرجح أن تطرح أسهمها على الجمهور

للبـــيع في وقت ما خلال تلك السنة. فاتصل مفاوضو مصائد الأسماك الذين يمثلون الماوري وشركة مصائد أسماك الماوري بالحكومة مقترحين عليها أن تقدم لهم التمويل لشراء شركة سيلوردز كجزء من تسوية لادعاءات تتعلق بمصـــائد الأسمـــاك بموجـــب المعاهدة. وفي البداية رفضت الحكومة الاقتراح، ولكنها قررت لاحقاً الدخول في مفاوضـــات بعد أن صدر في آب/أغسطس ١٩٩٢ تقرير هيئة وايتانغي عن مصائد الأسماك البحرية لقبيلة نغاي تاهو، هذا التقرير الذي استنتجت الهيئة فيه أن لقبيلة نغاي كاهو، وهي أكبر قبيلة في ساوث آيلند بنيوزيلندا حق تطويري في حصة معقولة من مصائد الأسماك في المياه العميقة. وأدت هذه المفاوضات في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٢ إلى التوقيع على مذكرة تفاهم بين الحكومة والمفاوضين عن الماوري.

٥-٦ وتقضـــي هذه المذكرة بأن تقدم الحكومة للماوري الأموال المطلوبة لشراء ٥٠ في المائة من أسهم شركة الصـــيد النيوزيلندية الرئيسية سيلوردز التي تملك ٢٦ في المائة من الحصة التي كانت متوفرة آنئذ. ومقابل ذلك، يسحب الماوري جميع القضايا التي يُنتظر البت فيها ودعم إلغاء الباب ٨٨(٢) من قانون مصائد الأسماك وكذلك إلغـــاء تعديـــل لقانون معاهدة وايتانغي لعام ١٩٧٥، وهو تعديل يستبعد من اختصاص هيئة وايتانغي المطالبات المتصلة بصيد الأسماك التجاري. ووافق التاج أيضاً على تخصيص ٢٠ في المائة لشركة مصائد الماوري من الحصة الصـــادرة للأنواع الجديدة التي تقع في إطار نظام إدارة الحصص، كما وافق التاج على ضمان أن يكون الماوري قادرين على المشاركة في "أية هيئات منشأة بقانون تعنى بسياسات إدارة وتعزيز صيد الأسماك". وإضافة إلى ذلك، وافـــق التاج، فيما يتعلق بمصائد الأسماك غير التجارية، على منح صلاحية وضع أنظمة بعد التشاور مع الماوري تتضـــمن اعترافاً وأحكاماً بشأن جمع الغذاء التقليدي وبالعلاقة الخاصة بين الماوري وأماكن جمع الغذاء التقليدية المهمة.

٥-٧ وطلب المفاوضون عن الماوري تفويضاً من الماوري بالموافقة على الصفقة الموجزة في مذكرة التفاهم. وقد بُحثت مذكرة التفاهم وما تنطوي عليه من آثار في الهوئي (المجلس) الوطني[٤] وفي هوِّئيات (جمعيات) ٢٣ ماراي (منطقة مخصصة لممارسة تقاليد الماوري)[٥] في جميع أنحاء البلاد. وبيّن المفاوضون عن الماوري في تقريرهم أن ٥٠ إيوّية تضم ٦٨١ ٢٠٨ ماورياً أيدت التسوية[٦]. وبناء على هذا التقرير، اقتنعت الحكومة بوجود ولاية للموافقة على تسوية، وفي ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ توصلت حكومة نيوزيلندا وممثلو الماوري إلى إبرام صك تسوية. وهذا الصـــك ينفذ مذكرة التفاهم ولا يتعلق بمصائد الأسماك البحرية فحسب بل أيضاً بجميع مصائد الأسماك في المياه العذبة وفي المياه الداخلية. وعملاً بهذا الصك، تدفع الحكومة إلى قبائل الماوري ما مجموعه ٠٠٠ ٠٠٠ ١٥٠ دولار نيوزيلـــندي لتطوير صناعة صيد السمك لديهم وتمنح الماوري ٢٠ في المائة من الحصة الجديدة للأنواع. ولم تعد حقـــوق الماوري في الصيد تنفذ من خلال المحاكم وإنما تحكمها أنظمة خاصة بها. وتنص الفقرة ٥-١ من الصك على ما يلي:

"يوافق المـــاوري على أن سند التسوية هذا والتسوية القائمة على أساسه يلبيان جميع المطالب الحالية والمستقبلية وينهيان ويلغيان جميع حقوق ومصالح صيد السمك التجاري للماوري سواء فيما يتعلق بمصائد الأسماك البحرية أو الساحلية أو الداخلية (بما في ذلك أي جانب تجاري من جوانب حقوق ومصالح صيد السمك التقليدية)، سواء أكانت ناتجة عن تشريع أو قانون عام (بما في ذلك القانون العرفي وحق الشعوب الأصلية) أو معاهدة وايتانغي أو غيرها، وسواء أكانت هذه الحقوق أو المصالح أو لم تكن موضوع توصية أو مقاضاة في المحاكم أو في هيئة وايتانغي".

وفيما يلي نص الفقرة ٥-٢:

"فيما يتعلق بجميع حقوق ومصالح الماوري في صيد السمك خلاف الحقوق والمصالح في الصيد التجاري، يوافق التاج والماوري على أن وضع تلك الحقوق والمصالح يتغير بحيث لا يعود ينشأ عنها حقوق للماوري أو التزامات على التاج يكون لها أثر قانوني (من شأنه أن يجعل هذه الحقوق والالتزامات قابلة للتنفيذ من خلال إجراءات مدنية أو من خلال الدفاع عنها في إجراءات جنائية أو تنظيمية أو غيرها من الإجراءات). ولـــن تحصل على اعتراف تشريعي بها. وهذه الحقوق والمصالح لا تلغى بفعل سند التسوية هذا والتسوية القائمة على أساسه. وتظل هذه الحقوق والمصالح تخضع لمبادئ معاهدة وايتانغي وتنشأ عنها عند الاقتضاء التزامات على التاج بموجب المعاهدة. وهذه المسائل يمكن أيضاً أن تكون موضوع طلبات يقدمها الماوري إلى الحكومـــة أو موضـــوع مـــبادرات من الحكومة بالتشاور مع الماوري لوضع سياسات تساعد على الاعتراف بطرق الماوري في الاستعمال والإدارة لدى ممارسة حقوقهم التقليدية".

وســـجل في السند أن اسم لجنة مصائد أسماك الماوري يغير إلى "لجنة معاهدة وايتانغي لمصائد الأسماك"، كما نص السند على أن تكون هذه اللجنة مسؤولة أمام الماوري وأمام التاج بغية تمكين الماوري من السيطرة سيطرة أفضل على مصائد أسماكهم التي تضمنها معاهدة وايتانغي.

٥-٨ ووفقـــاً لأصحاب البلاغ فإن محتويات مذكرة التفاهم لم تُكشف أو تفسر دائماً على نحو كاف للقبائل وفروعها. وبالتالي أثر ذلك جدياً في بعض الحالات في اتخاذ القرار على أساس المعلومات بشأن المقترحات الواردة في مذكـــرة التفاهم. ويؤكد أصحاب البلاغ أنه فيما أيد بعض أعضاء الهوي صفقة سيلوردز المقترحة، قام عدد كـــبير مـــن القبائل وفروعها إما بمعارضة الصفقة معارضة تامة أو كانوا مستعدين لدعمها دعماً مشروطاً فقط. ويلاحظ أصحاب البلاغ كذلك أن المفاوضين عن الماوري بذلوا جهوداً لبيان أنه ليست لديهم سلطة تمثيل فرادى القـــبائل وفروعها ولم يدعوا أن لهم هذه السلطة فيما يتعلق بأي جانب من جوانب صفقة سيلوردز، بما في ذلك إبرام وتوقيع سند التسوية.

٥-٩ وقع السند ١١٠ موقعين، منهم ٨ مفاوضين في موضوع مصائد أسماك الماوري (الممثلون الأربعة والمناوبون عنهم)، واثنان منهم يمثلون منظمات لعموم الماوري[٧]؛ و٣١ مدعياً في قضايا ضد التاج بشأن حقوق صيد السمك، منهم ممثلو ١١ قبيلة؛ و٤٣ موقعاً يمثلون ١٧ قبيلة؛ و٢٨ موقعاً وقعوا السند في وقت لاحق ويمثلون ٩ قبائل. ويلاحظ أصحاب البلاغ أن إحدى الصعوبات في التأكد على وجه الدقة من عدد القبائل التي وقعت على سند التسوية صعوبة تتصل بالتثبت من سلطة التوقيع نيابة عن القبائل، ويدعي أصحاب البلاغ أنه من الواضح أن سلطة التوقيع لم تكن ممنوحة لعدد من الموقعين، أو أن حيازتهم لهذه السلطة كانت موضع شك. ويلاحظ أصحاب البلاغ أن القبائل التي تطالب بموارد رئيسية من موارد مصائد الأسماك التجارية لم تكن من الموقعين.

٥-١٠ في أعقاب التوقيع على سند التسوية أقام أصحاب البلاغ وآخرون دعوى قانونية في المحكمة العليا في نيوزيلندا مطالبين بإصدار أمر مؤقت بمنع الحكومة من تنفيذ السند بتشريع. وحاججوا بجملة أمور من بينها أن إجراءات الحكومة هي بمثابة خرق لقانون حقوق الإنسان لعام ١٩٩٠ في نيوزيلندا[٨]. وفي ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ رفض طلب رفع الدعوى فاستأنف أصحاب البلاغ الدعوى عن طريق تقديم طلب تدخل إلى محكمة الاستئناف. وفي ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ قررت محكمة الاستئناف أنها لا تستطيع منح التعويض المطلوب بحجة أن المحاكم لا تستطيع التدخل في إجراءات برلمانية وبحجة عدم نشوء قضية في إطار قانون حقوق الإنسان في ذلك الوقت.

٥-١١ وقدمت الدعاوى بعدئذ إلى هيئة وايتانغي التي أصدرت تقريرها في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢. واستنتج التقرير أن التسوية لم تكن مخالفة للمعاهدة إلا في بعض الجوانب التي يمكن تصحيحها في التشريع المرتقب. وفي هذا الصدد، رأت هيئة وايتانغي أن اقتراح إلغاء و/أو إبطال المصالح القائمة، بموجب المعاهدة، في مصائد الأسماك التجارية وغير التجارية لا يتفق ومعاهدة وايتانغي أو ومسؤوليات الحكومة المالية. وأوصت الهيئة الحكومة بألا يتضمن التشريع حكماً يتعلق بإلغاء المصالح في مصائد الأسماك التجارية وبأن يؤكد التشريع فعلاً تلك المصالح ويعترف بأنها تحققت، وبوجوب أن تخضع الأنظمة والسياسات المتعلقة بمصائد الأسماك للمراجعة في المحاكم في ضوء مبادئ المعاهدة، وبأن تخول المحاكم صلاحية مراعاة التسوية في حالة تقديم دعاوى في المستقبل تؤثر في قوانين تنظيم صيد السمك التجاري.

٥-١٢ وفي ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ قدم مشروع قانون تسوية (مطالبات مصائد الأسماك) في إطار معاهدة وايتانغي لعام ١٩٩٢. وبسبب ضيق الوقت الذي يستغرقه عرض شركة سيلوردز، فإن مشروع القانون لم يحل للاستماع في اللجنة المختارة المختصة، بل قُدم فوراً إلى البرلمان ونوقش فيه. وأصبح مشروع القانون قانوناً في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢. وجاء في ديباجة القانون ما يلي:

"إن تنفـــيذ السند بواسطة التشريع والعلاقة المستمرة بين التاج والماوري يشكلان تسوية كاملة ونهائية لجمـــيع مطالـــبات الماوري المتعلقة بحقوق الصيد التجارية ومن شأنهما أن يغيرا وضع حقوق الصيد غير التجاري تغييراً لا تنشأ عنها بموجبه حقوق للماوري أو التزامات على التاج يكون لها أثر قانوني ولكنها تظل خاضعة لمبادئ معاهدة وايتانغي وتنشأ عنها التزامات على التاج بموجب المعاهدة".

وينص القانون على جملة أمور منها دفع مبلغ ٠٠٠ ٠٠٠ ١٥٠ دولار نيوزيلندي للماوري. وينص القانون أيضاً في بابـــه ٩ على ما يلي: "جميع مطالبات الماوري (الحالية والمستقبلية) بصدد صيد السمك التجاري ... سويت نهائياً بهذا"، ووفقاً لذلك فإن

"الـــتزامات الـــتاج تجاه الماوري بصدد صيد السمك التجاري هي التزامات باتت بهذا منفذة ومستوفاة ومقضـــية؛ وليس لأي محكمة أو هيئة اختصاص في التحقيق في صحة هذه المطالبات أو في وجود حقوق ومصالح للماوري في صيد السمك التجاري، أو في تحديد قيمة كمية لهذه الحقوق والمصالح، ..."

"تكون بهذا جميع المطالبات (الحالية والمستقبلية التي تتعلق بحقوق ومصالح الماوري أو تستند إليها بصورة مباشرة أو غير مباشرة في صيد السمك التجاري مسواة ومستوفاة ومقضية على نحو تام ونهائي".

وفيما يتعلق بتأثير هذه التسوية في الحقوق والمصالح غير التجارية للماوري في صيد السمك، أُعلن أن هذه الحقوق والمصالح ستظل منشأ لالتزامات تعاهدية على التاج، وأعلن أن أنظمة سوف توضع للاعتراف بالجمع العرفي للغذاء مـــن قبل الماوري وإيراد أحكام في هذا الصدد. أما حقوق أو مصالح الماوري في صيد السمك غير التجاري التي تنشأ عنها هذه المطالبات فلم يعد لها أثر قانوني ووفقاً لذلك لا يمكن إنفاذها بإجراءات مدنية ولا يمكن الدفع بها في أيـــة إجراءات جنائية أو تنظيمية أو غير ذلك من الإجراءات إلا بقدر ما تتضمن الأنظمة أحكاماً بشأن هذه الحقـــوق أو المصـــالح. ووفقاً للقانون، غُير اسم لجنة مصائد أسماك الماوري فأصبح لجنة معاهدة وايتانغي لمصائد الأسماك، ووسعت عضويتها فزيد عدد الأعضاء من سبعة أعضاء إلى ثلاثة عشر عضواً. كما وسع نطاق مهامها. وبصفة خاصة، تتولى اللجنة الآن الدور الرئيسي في ضمان مصالح الماوري في مصائد الأسماك التجارية.

١٣-٥ لقـــد نجح المشروع المشترك لشراء شركة سيلوردز. وبعد التشاور مع الماوري عين أعضاء جدد في لجنة معـــاهدة وايتانغي لمصائد. ومنذ ذلك الحين، زادت قيمة حصة الماوري في صيد السمك التجاري زيادة سريعة. وفي عام ١٩٩٦، زاد صافي أصول الشركة فبلغت قيمتها الدفترية ٣٧٤ مليون دولار. وإضافة إلى حصتها البالغة ٥٠ في المائة في شركة سيلوردز، تسيطر اللجنة الآن أيضاً على شركة مؤانا لمصائد أسماك المحيط الهادئ المحدودة (وهي أكبر شركة صيد سمك داخلي في نيوزيلندا)، وشركة تي واكا هوئيا المحدودة، وشركة المحيط الهادئ للمزارع البحرية المحدودة، وشركة تشاتم للتجهيز المحدودة. وقدمت اللجنة مساعدات ضخمة في شكل تأجير سنوي مخصوم

للحصص، وفي شكل منح دراسية تعليمية، ومساعدة للماوري في مساهمتهم في تطوير نظام تقليدي لصيد السمك. وقد وضعت تفاصيل أنظمة صيد السمك التقليدي من قبل التاج بعد التشاور مع الماوري.

الشكوى:

٦-١ يدعي أصحاب المطالبة أن قانون معاهدة وايتانغي لتسوية (مطالبات مصائد الأسماك) يصادر مواردهم في مجال صيد السمك، ويحرمهم من حقهم في تحديد وضعهم السياسي بحرية، ويتدخل في ممارسة حقهم في حرية متابعة تنميتهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ويحاجج أصحاب البلاغ بالقول إن قانون معاهدة وايتانغي لتسوية (مطالبات مصائد الأسماك) لعام ١٩٩٢ يشكل انتهاكاً لالتزامات الدولة الطرف القائمة بموجب معاهدة وايتانغي. وفي هذا السياق، يدعي أصحاب المطالبة أن حق تقرير المصير بموجب المادة ١ من العهد لا تأثير له إلا عندما يكون للشعب مجال للوصول إلى موارده والسيطرة عليها.

٦-٢ يدعي أصحاب البلاغ إن إجراءات الحكومة تهدد حالياً طريقتهم في الحياة وثقافة قبائلهم على نحو يشكل انتهاكاً للمادة ٢٧ من العهد. ويحاججون بالقول إن صيد السمك هو أحد العناصر الرئيسية في ثقافتهم التقليدية، وإن لهم اليوم مصالح في صيد السمك، ورغبة قوية في إظهار ثقافتهم من خلال صيد السمك إلى أبعد حد ممكن في إطار أراضيهم التقليدية. ويحاججون كذلك بالقول إن ثقافتهم التقليدية تتضمن عناصر تجارية ولا تميز تمييزاً واضحاً بين صيد السمك التجاري وغير التجاري. ويدعون أن التشريع الجديد يلغي حقهم في ممارسة الصيد التقليدي إلا بشكل محدود يحافظ عليه القانون، ويحاججون بالقول إن الجانب التجاري لصيد السمك محرّم عليهم في الوقت الحاضر مقابل نصيب في حصص صيد السمك. وفي هذا الصدد، يشير أصحاب البلاغ إلى آراء اللجنة في البلاغ رقم ١٩٨٤/١٦٧ (أومينياك ضد كندا) حيث اعترفت اللجنة بأن "الحقوق المحمية بالمادة ٢٧ تتضمن حق الأشخاص كجماعة في المشاركة في أنشطة اقتصادية واجتماعية تشكل جزءاً من ثقافة الجماعة التي ينتمون إليها"[٩].

٦-٣ ويذكر أصحاب البلاغ أن هيئة وايتانغي قد وجدت أن نظام إدارة الحصص مخالف لمعاهدة وايتانغي لأنه يمنح حيازة خاصة لحقوق الملكية في صيد السمك لغير الماوريين، ويشيرون إلى أن المحكمة العليا ومحكمة الاستئناف في نيوزيلندا قد أصدرتا بضعة قرارات في الفترة بين عامي ١٩٨٧ و١٩٩٠ توقف استمرار العمل بنظام إدارة الحصص لأنه "من الممكن المحاججة بوضوح" أن هذا النظام ينتهك على نحو غير مشروع حقوق الماوري في صيد السمك التي يحميها الباب ٨٨(٢) من قانون مصائد الأسماك لعام ١٩٨٣. وبسن قانون معاهدة وايتانغي في عام ١٩٩٢ لتسوية (مطالبات مصائد الأسماك)، أصبح نظام إدارة الحصص سارياً لجميع الأغراض. ويذكر أصحاب البلاغ أنه بإلغاء الباب ٨٨(٢) من قانون مصائد الأسماك لعام ١٩٨٣ لم تعد حقوق الماوري في صيد السمك محمية.

٦-٤ ويـــزعم بعض أصحاب البلاغ أنه لم توقع باسم قبائلهم أو فروعها أية إعلانات وقف للدعاوى بصدد مطالـــبات مصـــائد الأسماك التي كانت تنتظر البت فيها في المحاكم، ويزعم هؤلاء أن هذه الإجراءات كانت قد أوقفت دون موافقة قبائلهم أو فروعها وذلك بموجب الباب ١١(٢)(زاي)'١' من قانون معاهدة وايتانغي لتسوية (مطالبات مصائد الأسماك) لعام ١٩٩٢. ويقولون إن ذلك يشكل انتهاكاً لحقهم القائم بموجب المادة ١٤(١) من العهد، وهو الحق في اللجوء إلى المحاكم لتحديد حقوقهم والتزاماتهم من خلال دعوى أمام هذه المحاكم. وفي هذا السياق، يحاجج أصحاب البلاغ بالقول إن من الواضح أن حقوق الماوري في صيد السمك هي "حقوق والتزامات موضـــع دعوى قانونية" بحسب مفهوم المادة ١٤(١) من العهد لأنها حقوق والتزامات في مجال الملكية. وقبل سن قانون معاهدة وايتانغي لتسوية (مطالبات مصائد الأسماك) في عام ١٩٩٢، رفع الماوري دعاوى عديدة في المحاكم في موضـــوع صيد السمك. ويحاجج أصحاب البلاغ بالقول إن المادة ١٤(١) من العهد تضمن لهم ولقبائلهم أو فروعها الحق في أن تبت في هذه المنازعات هيئة تمتثل لجميع مقتضيات المادة ١٤. وفي هذا السياق، يحاجج بالقول إنه بالرغم من أنه لا يزال من الممكن أن تنظر هيئة وايتانغي في حقوق أو مصالح تقليدية تعود للسكان الأصليين في ضوء مبادئ معاهدة وايتانغي، إلا أن صلاحيات هذه الهيئة لا تزال في باب التوصيات فقط.

٦-٥ ويحاجج أصحاب البلاغ بالقول إنه قبل سن قانون معاهدة وايتانغي لتسوية (مطالبات مصائد الأسماك) في عـــام ١٩٩٢ كان لهم الحق في اللجوء إلى محكمة أو هيئة بالاستناد إلى الباب ٨٨ من قانون مصائد الأسماك لحماية قانونهم العام وتحديد طابعه ونطاقه وإنفاذه وكذلك حقوقهم أو مصالحهم في صيد السمك القائمة بموجب معاهدة وايتانغي. وإلغاء هذا الباب بقانون عام ١٩٩٢ يشكل مساساً وانتقاصاً من حقهم في جلسة استماع نزيهة وعامـــة بشأن حقوقهم والتزاماتهم في إطار دعوى قانونية تضمنها المادة ١٤(١) من العهد لأنه لم يعد يوجد أي إطار قانوني يمكن فيه التقاضي بشأن هذه الحقوق أو المصالح.

ملاحظات الدولة الطرف

٧-١ فيما يتعلق بادعاء أصحاب البلاغ بموجب المادة ٢٧، تقر الدولة الطرف بأن تمتع الماوري بثقافتهم يشمل الحق في الاشتغال في أنشطة صيد السمك وتقر بأن عليها التزامات إيجابية لضمان الاعتراف بهذه الحقوق. وتحاجج بأن قانون تسوية مطالبات مصائد الأسماك قد حققت ذلك. ووفقاً للدولة الطرف، فإن الحق في العوائد من خلال نظام الحصص ومشاركة الماوري في صفقة شركة سيلوردز يشكلان التجسيد الحديث لمطالبات الماوري في مجال صيد السمك التجاري. ونتيجة قانون تسوية مطالبات مصائد الأسماك هي أن الماوري الذين يشكلون قرابة ١٥ في المائـــة من سكان نيوزيلندا باتوا الآن يسيطرون سيطرة فعلية على أكبر أسطول لصيد الأسماك في المياه العميقة في نيوزيلندا، وعلى أكثر من ٤٠ في المائة من حصة نيوزيلندا من صيد السمك. وقانون التسوية هذا هو الأداة التي ضمنت مشاركة الماوري في صناعة صيد السمك التجاري بشروط يحددها الماوري في شركة يمارس فيها الماوري

سيطرة فعلية من خلال ملكيتهم للأسهم وممثليهم في مجلس الإدارة. ووفقاً للدولة الطرف، جعل قانون تسوية مطالبات مصائد الأسماك الماوري في وضع غير مسبوق يستطيعون فيه توسيع نطاق وجودهم في السوق من خلال الحصول على مزيد من الحصص والأصول في صيد السمك، وكذلك من خلال التنويع في الصيد والتجهيز والتسويق على الصعيد الدولي. وهذا سبيل تسير فيه بصورة متزايدة لجنة معاهدة وايتانغي لمصائد الأسماك وشركاؤها وقبائل فرادى. ويوفر قانون تسوية مطالبات مصائد الأسماك أيضاً الحماية على نحو محدد لحقوق الماوري في صيد السمك غير التجاري، ووضعت أنظمة قانونية تتضمن أحكاماً تتعلق بجمع الغذاء التقليدي وتضمن الاعتراف بالعلاقة الخاصة بين الماوري والأماكن الهامة لجمع الغذاء التقليدي.

٧-٢ وإضافة إلى ذلك، تلاحظ الدولة الطرف أن حقوق الأقليات الواردة في المادة ٢٧ ليست بدون حدود. فيجوز أن تخضع هذه الحقوق لأنظمة وقيود أو حدود أخرى معقولة شريطة وجود مبرر معقول وموضوعي لهذه التدابير وشريطة أن تكون متفقة مع أحكام العهد الأخرى ولا تكون بمثابة إنكار لتلك الحقوق. وفي حالة قانون تسوية مطالبات مصائد الأسماك كان على الدولة الطرف عدد من الالتزامات الهامة التي يتعين عليها التوفيق بينها. فقد كان من الضروري الموازنة بين هموم معارضين فرادى وبين التزاماتها إزاء الماوري ككل لضمان التوصل إلى حل للمطالبات المتعلقة بمصائد الأسماك وضرورة وضع تدابير تضمن استدامة هذا المورد.

٧-٣ وإضافة إلى ذلك، تؤكد الدولة الطرف أنه من الواضح في مذكرة التفاهم وجود فهم مشترك بين الحكومة والمفاوضين عن الماوري بشأن مصائد الأسماك وهو أن التسوية مشروطة بوجود إثبات لولايتهم في التفاوض باسم جميع الماوري. ورهناً بهذا الإثبات، جاء في نص الاقتراح أن شراء شركة سيلوردز يؤدي إلى تسوية جميع حقوق ومصالح الماوري في مصائد الأسماك التجارية في نيوزيلندا، وأن التسوية تشمل سن تشريع يلغي الباب ٨٨(٢) من قانون مصائد الأسماك لعام ١٩٨٣ وجميع التشريعات الأخرى التي تجيز جميع حقوق ومصالح الماوري في مصائد الأسماك، ووقف جميع الدعاوى التي تطالب بحقوق أو مصالح للماوري في صيد السمك التجاري، وتبني الماوري لنظام إدارة الحصص. وتشير الدولة الطرف إلى قرار محكمة الاستئناف في قضية تي رونانغا أو هواريكاوري ريكوهو ضد المدعي العام، وهو القرار الذي رأت المحكمة فيه أن الاقتراح الذي تم التفاوض عليه بين الحكومة والمفاوضين بشأن مصائد الأسماك للماوري هو اقتراح يتمشى وواجب الحكومة القائم وفقاً لمعاهدة وايتانغي، وأن عدم اغتنام فرصة شراء شركة سيلوردز يكون مخالفاً لذلك الواجب. وتشير الدولة الطرف كذلك إلى آراء مماثلة أعربت عنها هيئة معاهدة وايتانغي.

٧-٤ وفيما يتعلق بقول أصحاب البلاغ إن التسوية لم تلق إلا تأييداً محدوداً من الماوري، تشير الدولة الطرف إلى عملية التشاور التي أجراها المفاوضون عن الماوري في أعقاب التوقيع بالأحرف الأولى على مذكرة التفاهم، هذه المشاورات التي على أساسها استنتج المفاوضون عن الماوري ثم التاج وجود ولاية كافية للتفاوض على سند

التسوية وتنفيذه. وتشير الدولة الطرف إلى رأي هيئة معاهدة وايتانغي الذي يفيد بأن تقرير المفاوضين عن الماوري يعطـــي انطباعاً يفيد بوجود ولاية فعلاً للتسوية، شريطة ألا ينتقص من المعاهدة نفسها، وترى أنه في ضوء ذلك الـــتقرير يكون من المعقول أن يعتقد التاج بوجود مبرر لإبرام تلك التسوية. وتشير الدولة الطرف أيضاً إلى رأي هيئة معاهدة وايتانغي "بوجوب استمرار التسوية رغم المساومة الحتمية على الرانغتيراتانغا[١٠] المستقلة للمعترضين عـــلى التسوية ... . إذن، بالاستناد على أن التسوية ترمي إلى الأخذ بسياسة وطنية جديدة لمنفعة القبائل، وإلى استكمال الحقوق بدلاً من إلغائها، وإلى حماية الموقف التقليدي، نرى أن هذه التسوية يمكن تناولها لا على مستوى الإيويـــة فحسب بل أيضاً على مستوى عموم الإيوّيات حيث لا تكون الموافقة الفعلية من قِبل كل إيويّة شرطاً مســـبقاً، وأنه يمكن الاعتماد على توافق عام في الآراء". وتؤكد الدولة الطرف أن مسؤولية إقناع الحكومة بأن الاقـــتراح لقـــي دعم الماوري هي مسؤولية المفاوضين، كما تؤكد الحكومة أن عملية اتخاذ القرار داخل الماوري ليست مسألة تعني الحكومة مباشرة فهي لها الحق في أن تعتمد على تقرير المفاوضين. وتشير الدولة الطرف كذلك إلى قرار اللجنة في قضية الزعيم الأكبر دونالد مارشال وآخرون ضد كندا[١١] وهو القرار الذي رفضت فيه اللجنة المعنـــية بحقوق الإنسان ادعاء أن لجميع الفئات القبلية حق في المشاركة في المشاورات التي تتعلق بمسائل السكان الأصليين.

٧-٥ أمـــا فيما يتعلق بانتقاد أصحاب البلاغ لنظام إدارة الحصص، فإن الدولة الطرف تقول إنها أخذت بهذا الـــنظام بدافع الحاجة إلى تدابير فعالة للمحافظة على مصائد الأسماك الساحلية النضيبة. وفي هذا السياق، تحاجج الدولـــة الطـــرف بأن من واجبها إزاء جميع النيوزيلنديين المحافظة على الموارد وإدارتها من أجل الأجيال القادمة. وتشير الدولة الطرف إلى أن قرارات هيئة معاهدة وايتانغي ومحكمة الاستئناف، رغم انتقادها للتنفيذ الأولي لنظام إدارة الحصـــص، سلمت بأن الغرض والقصد من هذا النظام لا يتعارضان بالضرورة مع مبادئ وشروط معاهدة وايـــتانغي. وتؤكد الدولة الطرف أنه فيما فرض نظام إدارة الحصص نظاماً جديداً غير طبيعة مصالح الماوري في صيد السمك التجاري استند هذا النظام الجديد إلى المقتضيات المعقولة والموضوعية للإدارة المستدامة عموماً.

٧-٦ وفيما يتعلق بقول اللجنة في إعلان قبول البلاغ أنها لن تتمكن من تحديد صلة المادة ١ بادعاءات أصحاب البلاغ المقدمة بموجب المادة ٢٧ إلا عند تحديد الأساس الموضوعي للقضية، فإن الدولة الطرف تحاجج بأنها ستكون قلقـــة بالغ القلق إذا ما خرجت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن الموقف الذي اتخذته الدول الأطراف في العهد واللجـــنة ذاتهـــا وهو أنه ليس من اختصاص اللجنة النظر في ادعاءات تتعلق بالحقوق الواردة في المادة ١. فهذه الحقوق معترف بها منذ أمد بعيد كحقوق جماعية. وبالتالي فهي تقع خارج نطاق ولاية اللجنة التي تعنى بالنظر في شكاوى الأفراد، ولا تقع في إطار إجراءات البروتوكول الاختياري في حالة أفراد يدعون أنهم يمثلون الماوري لإثارة موضـــوع انتهاكات مزعومة للحقوق الجماعية المذكورة في المادة ١. وتحاجج الدولة الطرف كذلك بالقول إن الحقوق الواردة في المادة ١ تتعلق بمجموع "شعوب" الدولة وليس بأقليات، سواء أكانت أصلية أم لا، موجودة في

حدود دولة ديمقراطية مستقلة. وإضافة إلى ذلك، تعترض الدولة الطرف على صلاحية أصحاب البلاغ في الكلام باسم أغلبية أفراد قبائلهم.

٧-٧ فيما يتعلق بزعم أصحاب البلاغ أنهم ضحايا انتهاك للمادة ١٤(١) من العهد، تحاجج الدولة الطرف بأن شكوى أصحاب البلاغ تقوم أساساً على فهم خاطئ وتشكل محاولة لإدخال معنى على المادة لا يتفق وصيغة المادة ولم يكن مقصوداً بها عند صياغة العهد. ووفقاً للدولة الطرف، فإن المادة ١٤ لا تمنح حقاً عاماً باللجوء إلى المحاكم في حالة عدم وجود حقوق واختصاص معترف بهما في القانون. وبدلاً من ذلك، فإن المادة ١٤ تنص على معايير إجرائية ينبغي الأخذ بها لضمان الإدارة المناسبة للقضاء. ومقتضيات المادة ١٤ لا تنشأ في فراغ. وتحاجج الدولة الطرف بالقول إن مستهل المادة يبيّن بوضوح أن ضمان تلك المعايير الإجرائية لا ينشأ إلا عندما يتوقع اللجوء إلى إجراءات جنائية أو مدنية؛ أي عندما يوجد داع قانوني لرفع دعوى في محكمة مختصة. أما الموقف الذي يطرحه أصحاب البلاغ فمن شأنه أن يؤدي إلى استنتاج مفاده أن السلطة التشريعية للدولة لا يمكنها أن تحدد اختصاص محاكمها وأن اللجنة تتخذ قرارات أساسية بشأن المقاضاة على أساس هذه الحقوق في النظم القانونية المحلية، وفي هذا تجاوز كبير للضمانات الواردة في العهد.

٧-٨ وتضيف الدولة الطرف القول إن شكوى أصحاب البلاغ تسعى إلى إلقاء ظلال الغموض على العنصر الرئيسي في قانون التسوية لعام ١٩٩٢. وترى الدولة الطرف أن محاججة أصحاب البلاغ بأن هذه التسوية ألغت حقاً في اللجوء إلى المحاكم بشأن مطالبات قائمة قبل التسوية هي محاججة تتجاهل تسوية قانون التسوية لتلك المطالبات بتحويلها إلى حق مضمون في المشاركة في مصائد الأسماك التجارية. وبما أن تلك المطالبات قد سوّيت فإنه لا يمكن حكماً أن يبقى حق في اللجوء إلى المحاكم سعياً إلى توسيع نطاق ذلك الحق. غير أن الدولة الطرف تبين أنه فيما لا يمكن بعد الآن رفع دعاوى بشأن أي مطالبة من المطالبات السابقة للتسوية إلا أن قضايا مصائد الأسماك للماوري لا تزال تقع ضمن اختصاص المحاكم. وأما القرارات التي تتخذها لجنة معاهدة وايتانغي لمصائد الأسماك بشأن توزيع منافع التسوية فتخضع للمراجعة في المحاكم بالطريقة ذاتها التي تخضع بها لهذه المراجعة قرارات أية هيئة أخرى منشأة بقانون. وكذلك فإن الأنظمة المتعلقة بحقوق صيد السمك التقليدي والقرارات المتخذة بموجب هذه الأنظمة تخضع للمراجعة في المحاكم وفي هيئة معاهدة وايتانغي. واللجوء إلى المحاكم لا يزال متاحاً كما يتبين على نحو قاطع من الدعاوى حديثة العهد في محاكم نيوزيلندا، بما في ذلك الدعوى القائمة في محكمة الاستئناف بشأن مدى تمتع الماوري الحضريين غير المنتمين إلى منظمات إيوية بالحق في الاستفادة من قانون التسوية وبشأن توزيع مقترح لمنافع قانون التسوية. وإضافة إلى ذلك، يتمتع الماوري المشتغلون في أنشطة صيد السمك بالحقوق ذاتها تماماً التي يتمتع بها أي نيوزيلندي آخر في اللجوء إلى المحكمة للاعتراض على قرارات الحكومة التي تؤثر على تلك الحقوق أو لطلب الحماية لتلك الحقوق من انتهاك الغير لها.

٧-٩ وفي الختام تؤكد الدولة الطرف أن قانون تسوية مصائد الأسماك لم يشكل انتهاكاً لحقوق أصحاب البلاغ أو حقـــوق أي مـــاوري آخر في إطار العهد. بل على العكس من ذلك، تحاجج الدولة الطرف بأنه ينبغي اعتبار قانون التسوية إنجازاً من الإنجازات الإيجابية إلى أبعد حد في السنوات الأخيرة من حيث ضمان الاعتراف بحقوق المـــاوري وفقاً لمبادئ معاهدة وايتانغي. وتذكر الدولة الطرف أنها ملتزمة بحل وتسوية تظلمات الماوري بطريقة مشرفة ومنصفة. وتسلم بأن هذا النوع من التسوية الذي يتطلب قدراً من المساومة والتساهل من الجانبين لا يرجّح أن يلقى دعماً إجماعياً من الماوري. وفي هذا السياق، تذكر أن قانون التسوية لم يحصل على تأييد إجماعي من غير الماوريين في نيوزيلندا. وقد تبين فعلاً من ردود الفعل العامة في حينه أن نسبة كبيرة من غير الماوريين في نيوزيلندا كـــانوا معارضـــين للتسوية و لم يقبلوا بمنح الماوري حقوقاً متميزة في مصائد الأسماك النيوزيلندية. غير أن الدولة الطرف علقت بالقول إنه ليس بوسعها أن تقبل الشلل بسبب عدم وجود توافق في الآراء، مضيفة إلى ذلك قولها إنها لن تستخدم عدم موافقة بعض المعارضين من الماوريين أو غير الماوريين كمبرر لعدم اتخاذ إجراء إيجابي لمعالجة تظلمات الماوري حيث يلقى هذا الإجراء دعماً واضحاً من أغلبية الماوريين المعنيين. ولذلك تحاجج الدولة الطرف بوجوب رفض اللجنة لشكاوى أصحاب البلاغ.

تعليقات أصحاب البلاغ على رد الدولة الطرف:

٨-١ يحـــاجج أصحاب البلاغ بالقول إن المادة ٢٧ من العهد تقتضي قيام حكومة نيوزيلندا بتقديم أدلة مقنعة ومتينة تثبت ضرورة وتناسب تدخلاتها المتعلقة بحقوق وحريات أصحاب البلاغ وقبائلهم أو فروعها على النحو الذي تضمنه المادة ٢٧. ويحاجج أصحاب البلاغ بالقول إن الدولة الطرف لم تقدم أية أسباب تفسر أو أية أدلة عملية تثبت أن الأبواب ٩ و١٠ و١١ و٣٣ و٣٤ و٣٧ و٤٠ من قانون معاهدة وايتانغي لتسوية (مطالبات مصائد الأسماك) لعام ١٩٩٢ "معقولة أو ضرورية" لبلوغ الأهداف التي تضمن الإدارة المناسبة لمصائد الأسماك، بما في ذلك الوفـــاء بالالـــتزامات الدولية بحفظ وإدارة الموارد الحية البحرية. ويحاجج أصحاب البلاغ أيضاً بأنه "إذا كانت حكومـــة نيوزيلـــندا ترغب في أن تدعي لنفسها سلطة تنظيم مصائد أسماك الماوري دون موافقة أصحاب البلاغ وقبائلهم أو فروعها المعترف لهم بالرانغتيراتنغا والسلطة على مصائد الأسماك تلك ومصالح ملكيتهم فيها بموجب معاهدة وايتانغي، فإن المادة ٢٧ من العهد تقتضي قيام حكومة نيوزيلندا بتقديم أدلة مقنعة ومتينة تثبت ضرورة وتناسب تدخلاتها في حقوق وحريات أصحاب البلاغ وقبائلهم أو فروعها، هذه الحقوق والحريات التي تضمنها المادة ٢٧". ويحاجج أصحاب البلاغ بأن الدولة الطرف لم تقدم أية أدلة من هذا النوع.

٨-٢ وإضافة إلى ذلك، يحاجج أصحاب البلاغ بالقول إن المادة ٢٧ من العهد تقتضي قيام الدولة الطرف باتخاذ خطوات إيجابية لمساعدة الماوري في التمتع بثقافتهم. ويحاججون بالقول إن الدولة الطرف كانت أبعد ما تكون عن هذا الجانب من جوانب التزاماتها القائمة بموجب المادة ٢٧ من العهد إذ تدخلت تدخلاً خطيراً، بسنها قانون

معـــاهدة وايتانغي لتسوية (مطالبات مصائد الأسماك) لعام ١٩٩٢، في تمتع أصحاب البلاغ وقبائلهم أو فروعها بحقوقهـــم أو حـــرياتهم القائمة بموجب المادة ٢٧. ويحاجج أصحاب البلاغ أيضاً بالقول إن المادة ٢٧ من العهد تقتضي قيام حكومة نيوزيلندا بتنفيذ معاهدة وايتانغي. ويؤكد أصحاب البلاغ أن صيد السمك يعتبر جانباً أساسياً من جوانب ثقافة الماوري ودينهم. وكتعبير عن هذه العلاقة الوثيقة يشيرون إلى النص التالي في تقرير موريهوينوا عن صيد السمك الذي وضعته هيئة معاهدة وايتانغي[١٢].

"إن فهم مغزى كلمات رئيسية في المعاهدة مثل "تاونغا" و"تينو رانغتيراتانغا" يوجب النظر في كل واحدة منها في سياق القيم الثقافية الماورية. ففي المصطلح الماوري تقابل كلمة "تاونغا" فيما يتعلق بمصائد الأسماك كلمة مورد، ومصدر غذاء، ومهنة، ومصدر سلع لتبادل الهدايا، وهي جزء من علاقة مركبة بين الماوري والأراضي والمياه التي ورثوها عن أجدادهم. وتتضمن تاونغا مصائد الأسماك نظرة تعود إلى الماضي على مدى ألف سنة من التاريخ والأساطير، وتنطوي على المغزى الأسطوري للآلهة والتاينهوا، وللتيبونا والكايتياكي. وتدوم التاونغا من خلال التقلبات في شغل المناطق القبلية وحيازة الموارد طوال فترات زمنية، وتندمج كلها في واحد هو كل الأرض والمياه والسماء والحيوان والنبات والكون نفسه، جسم كلي يشمل العناصر الحية وغير الحية.

وتقتضي هذه التاونغا ممارسات محددة في مجال الموارد والصحة وصيد السمك وحساً بالوصاية الموروثة على الموارد. وعندما يساء استخدام أراضي الأجداد ومصائد الأسماك المجاورة لها من خلال الإفراط في الاستغلال أو بسبب التلوث، تهان التانغاتاهونوا وقيمها. ويشعر بهذه الإهانة الكايتياكي (الأوصياء) في الوقت الحاضر لا كإهانة لهم فحسب ولكن لتيبوناهم في الماضي.

وتاونغا الماوري في مجال مصائد الأسماك له عمق وسعة يتجاوزان المسائل الكمية والمادية لحجم المصيد والإيرادات النقدية. التاونغا تنطوي على إحساس عميق بحفظ البيئة ومسؤولية إزاء المستقبل يؤثران في طريقة تفكيرهم ومواقفهم وسلوكهم إزاء مصائد الأسماك.

وتنطوي توانغا مصائد الأسماك على صلات بين الفرد والقبيلة، وبين السمك ومواقع صيده لا بمعنى صلات الملكية أو "الانتماء" فحسب بل أيضاً بمعنى الصلات الشخصية أو القبلية من حيث الهوية، والدم والنسب، وبمعنى الروح. وهذا يعني أن "إيذاء" البيئة أو مصائد الأسماك يمكن أن يولد إحساساً شخصياً لدى الماوري أو قبيلته بذلك الأذى الذي قد لا يقتصر على الكيان المادي فحسب بل يصيب أيضاً المكانة والعواطف والمانا.

وتاونغا مصائد الأسماك كغيرها من أنواع التاونغا تعتبر مظهراً لتصور ماوري مادي - روحي معقد للحياة وقوى الحياة. وتنطوي التاونغا على منافع اقتصادية ولكنها تمنح أيضاً هوية شخصية وتمثل رمزاً للاستقرار الاجتماعي ومصدراً للقوة العاطفية والروحية.

وهذه النظرة توفر المايوي (الحياة - القوة) التي تضمن استمرار بقاء الإيوية الماورية. ومصائد أسماك الماوري، التي لا تقتصر على نظرة مادية ضيقة إلى مصائد الأسماك، تشمل السمك ومواقع صيد السمك وطرق صيده وبيع هذه الموارد لقاء كسب نقدي؛ ولكن مصائد أسماك الماوري تشمل أيضاً أبعاداً أعمق من ذلك كثيراً في العقل الماوري".

٨-٣ وفي هذا السياق، يشير أصحاب البلاغ إلى التعليق العام الذي أبدته اللجنة على المادة ٢٧ ويحاججون بأن المادة ٢٧ من العهد تحمي على نحو واضح تمتع الماوري بحقوقهم في صيد السمك. ويعترضون على موقف الدولة الطرف القائل إن حق الماوري في القيام بأنشطة في مصائد الأسماك "مضمون" بأحكام قانون معاهدة وايتانغي لتسوية (مطالبات مصائد الأسماك) لعام ١٩٩٢ وقانون مصائد أسماك الماوري لعام ١٩٨٩. بل إن أصحاب البلاغ يزعمون أن هذه الحقوق قد أُسقطت و/أو أُلغيت فعلياً وأن المنافع المقدمة للماوري في إطار هذا التشريع لا تشكل وفاء مشروعاً لهذا الحق. ويحاججون بالقول إن قانون التسوية يفرض تقسيماً مصطنعاً لحقوقهم أو مصالحهم في الصيد في مصائد أسماكهم دون اعتبار للطابع المقدس للعلاقة (الشخصية والقبلية) القائمة بين أصحاب البلاغ وبين مصائد أسماكهم؛ بل إن قانون التسوية يقلل فعلياً من قدرة أصحاب البلاغ وقبائلهم أو فروعها على حماية مصائد أسماكهم للأجيال المقبلة؛ ويسقط و/أو يلغي فعلياً قانونهم العام وحقوقهم أو مصالحهم القائمة بموجب معاهدة وايتانغي؛ ويؤثر على قدرتهم على حصاد وإدارة مصائد أسماكهم وفقاً لعاداتهم وتقاليدهم الثقافية والدينية. ويفرض نظاماً ينقل السلطة التنظيمية لمصائد أسماك الماوري إلى المدير العام لمصائد الأسماك.

٨-٤ ويحاجج أصحاب البلاغ أيضاً بأن هيئة معاهدة وايتانغي قد عبرت بوضوح عن الرأي القائل إن مقبولية أي "مساومة حتمية بشأن الرانغتيراتانغا المستقلة للمعترضين" تفترض تعديل حكومة نيوزيلندا للتشريع التنفيذي في هذا الصدد وفقاً لتوصيات هيئة معاهدة وايتانغي. ويحاجج أصحاب البلاغ كذلك بالقول إن دعواهم تختلف عن دعوى الزعيم الأكبر دونالد مارشال وآخرون ضد كندا لأن دعوى الزعيم الأكبر لا تتعلق بضرورة الحصول على موافقة جماعة الأقلية على إسقاط و/أو إلغاء حقوقها في الملكية وحرمانها من اللجوء إلى المحاكم لإعمال تلك الحقوق.

٨-٥ وفيما يتعلق بوقف الإجراءات القانونية في المحكمة، يحاجج خمسة من أصحاب البلاغ بأن إعلانات وقف الإجراءات القانونية الموقعة نيابة عن قبيلتهم لم يوقعها أولئك الذين لديهم صلاحية التوقيع. ويقول خمسة آخرون من أصحاب البلاغ إنه لم يوقَّع أي إعلان وقف للإجراءات القانونية من قِبل قبائلهم.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

٩-١ نظـرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات المقدمة إليها من الأطراف وفقاً للفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٩-٢ وتلاحـظ اللجـنة أن البروتوكول الاختياري ينص على إجراء يستطيع الأفراد بموجبه الادعاء بانتهاك حقوقهم الفردية. وهذه الحقوق مبينة في الجزء الثالث من العهد في المواد من ٦ إلى غاية ٢٧[١٣]. وكما يتبين من الفقه القانوني للجنة لا يوجد اعتراض على قيام مجموعة من الأفراد، الذين يدعون أنهم تأثروا بالانتهاك مجتمعين، بـتقديم بلاغ بشأن انتهاكات مزعومة لهذه الحقوق. وإضافة إلى ذلك، قد تكون أحكام المادة ١ مهمة في تفسير حقوق أخرى يحميها العهد، لا سيما المادة ٢٧ منه.

٩-٣ وبالتالي فإن المسألة الأولى المعروضة على اللجنة هي مسألة ما إذا كانت حقوق أصحاب البلاغ القائمة بموجـب المـادة ٢٧ من العهد قد انتهكت بفعل قانون تسوية مصائد الأسماك، كما تظهر هذه التسوية في سند التسـوية وفي قانون معاهدة وايتانغي لتسوية (مطالبات مصائد الأسماك) لعام ١٩٩٢. ولا نزاع في أن أصحاب الـبلاغ ينـتمون إلى أقلية بمعنى الأقلية الوارد في المادة ٢٧ من العهد؛ ولا نزاع كذلك في أن استخدام مصائد الأسماك والسيطرة عليها يعتبران عنصراً أساسياً من عناصر ثقافتهم. وفي هذا السياق، تذكر اللجنة أنه يجوز أن تقع الأنشطة الاقتصادية في نطاق المادة ٢٧ إذا كانت هذه الأنشطة تشكل عنصراً أساسياً من عناصر ثقافة المجتمع[١٤]. واعـتراف معاهدة وايتانغي بحقوق الماوري في مصائد الأسماك في معاهدة وايتانغي يؤكد أن ممارسة هذه الحقوق تشكل جزءاً مهماً من ثقافة الماوري. غير أن مسألة انسجام قانون عام ١٩٩٢ مع معاهدة وايتانغي ليست مسألة من المسائل التي تبت فيها اللجنة.

٩-٤ وحق الفرد في التمتع بثقافته لا يمكن تحديده تحديداً مجرداً بل ينبغي وضعه في سياق. فالمادة ٢٧ خصوصاً لا تقتصر على حماية سبل العيش التقليدية للأقليات بل تتيح أيضاً تكييف هذه السبل بحسب طريقة العيش الحديثة ومـا تسـتتبعه من تكنولوجيا. وفي هذه الحالة فإن التشريع الذي سنته الدولة يؤثر بطرق متنوعة في إمكانيات اشـتغال المـاوري في صيد السمك التجاري وغير التجاري. والمسألة هي مسألة ما إذا كان ذلك يشكل إنكاراً للحقوق. وفي مناسبة سابقة، رأت اللجنة أنه:

"ومـما يمكـن فهمه أن دولة من الدول قد تود تشجيع التنمية أو تمكين المؤسسات من ممارسة النشاط الاقتصـادي. ولا ينبغي تقييم نطاق حرية الدولة في أن تفعل ذلك على أساس تمتعها بدرجة معينة من السلطة التقديرية بل على أساس الالتزامات التي تعهدت بها في إطار المادة ٢٧ من العهد. وتقتضي المادة ٢٧ ألا يتم حرمان أي فرد من أفراد الأقليات من حقه في التمتع بثقافته. وبالتالي فإن التدابير التي يترتب

علـــيها أثر إنكار هذا الحق لا تكون متسقة مع الالتزامات المحددة بموجب المادة ٢٧. إلا أن التدابير التي تـــنطوي عـــلى أثـــر معين محدود على طريقة حياة الأشخاص المنتمين إلى أقلية من الأقليات لا تشكل بالضرورة إنكاراً للحق بمقتضى أحكام المادة ٢٧"[١٥].

٩-٥ وتشـــير اللجنة إلى تعليقها العام على المادة ٢٧ الذي ترى فيه أن التمتع بحق الفرد في ثقافته، خاصة في حالـــة الشـــعوب الأصلية، قد يقتضي اتخاذ تدابير قانونية إيجابية من قِبل الدولة الطرف لحمايته وتدابير تضمن مشـــاركة أفراد مجتمعات الأقليات مشاركة فعلية في القرارات التي تؤثر عليهم[١٦]. وقد أكدت اللجنة في قانون القضـــايا لديها في إطار البروتوكول الاختياري أن مقبولية التدابير التي تؤثر في الأنشطة الاقتصادية المهمة ثقافياً للأقلـــية أو تمسّها تعتمد على ما إذا كان لأفراد هذه الأقلية فرصة للمشاركة في عملية صنع القرار المتصلة بهذه الـــتدابير وعـــلى ما إذا كانوا سيواصلون الاستفادة من اقتصادهم التقليدي[١٧] وتسلم اللجنة بأن قانون معاهدة وايتانغي لتسوية (مطالبات مصائد الأسماك) لعام ١٩٩٢ وآلياته تقيد حقوق أصحاب البلاغ في التمتع بثقافتهم.

٩-٦ وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف أجرت عملية تشاور معقدة بهدف ضمان الحصول على تأييد واسع من المـــاوري لتسوية ونظام لأنشطة صيد السمك على الصعيد الوطني. وقد استشيرت مجتمعات الماوري ومنظمات الماوري الوطنية وأثرت مقترحاتهم في تصميم ذلك الترتيب. ولم يُسن قانون التسوية إلا في أعقاب صدور تقرير ممثلي الماوري الذي يفيد بوجود دعم كبير في أوساط الماوري لقانون التسوية. فرأى العديد من الماوري أن قانون التسوية يشكل تسوية مقبولة لمطالباتهم. ولاحظت اللجنة أن ادعاءات أصحاب البلاغ أنهم وغالبية أفراد قبائلهم لم يوافقـــوا على قانون التسوية وأن حقوقهم كأفراد في أقلية الماوري قد أهملت. وفي حالة وجود تعارض بين حق الأفراد في التمتع بثقافتهم وبين ممارسة أفراد آخرين من الأقلية أو الأقلية ككل لحقوق موازية، يجوز للجنة أن تنظر فيما إذا كان تقييد هذه الحقوق في مصلحة جميع أفراد الأقلية وفيما إذا كان يوجد مبرر معقول وموضوعي لتطبيق هذه القيود على الأفراد الذين يدعون أنهم تأثروا بها تأثراً سلبياً[١٨].

٩-٧ وفيما يتعلق بآثار الاتفاق، تلاحظ اللجنة أن المحاكم قد قضت في وقت سابق للمفاوضات التي أدت إلى قانون التسوية بأن نظام إدارة الحصص ربما انتهك حقوق الماوري لأنه لم يكن للماوري دور فيه عملياً وحُرموا بالتالي من مصائد أسماكهم. وبسن قانون التسوية مُنح الماوري فرصة الحصول على نسبة مئوية كبيرة من الحصص، وبذلك أُعيدت لهم فعلياً حيازة مصائد الأسماك. وفيما يتعلق بمصائد الأسماك التجارية، كان أثر قانون التسوية هو إحلال نظام رقابة جديد محل سلطة الماوري وطرقهم التقليدية في السيطرة المعترف بها في المعاهدة، وفي هذا النظام الجديـــد الـــذي لا يشـــارك الماوري في دور ضمان مصالحهم في مصائد الأسماك فحسب بل يشاركون أيضاً في السيطرة الفعلية عليها. وفيما يتعلق بمصائد الأسماك غير التجارية، لا تزال التزامات التاج بموجب معاهدة وايتانغي قائمة، والأنظمة التي توضع تعترف بالجمع التقليدي للغذاء وتنص على ترتيبات له.

٩-٨ وفي عملية التشاور أولي انتباه خاص للأهمية الثقافية والدينية لصيد السمك في أوساط الماوري، ومن ذلك ضمان إمكانية مشاركة أفراد الماوري ومجتمعاتهم في أنشطة صيد السمك غير التجارية. ورغم الخشية من أن تثير التسوية وعمليتها الإنقسام في أوساط الماوري، فإن اللجنة تستنتج أن الدولة الطرف، باشتراكها في عملية تشاور واسعة قبل سن التشريع بإيدائها اهتماماً محدداً باستدامة أنشطة مصائد الأسماك للماوري، قد اتخذت الخطوات الضرورية لضمان الامتثال للمادة ٢٧ في قانون تسوية مطالبات مصائد الأسماك الذي صدر في تشريع يشمل نظام إدارة الحصص.

٩-٩ وتؤكد اللجنة أن الدولة الطرف لا تزال ملزمة بالمادة ٢٧ التي تقتضي وجوب إيلاء الاهتمام اللازم للأهمية الثقافية والدينية لصيد السمك في حياة الماوري في تنفيذ قانون معاهدة وايتانغي لتسوية (مطالبات مصائد الأسماك). وبالإشارة إلى قانون الدعاوى السابقة في اللجنة[١٩]، تؤكد اللجنة أنه لأغراض الامتثال للمادة ٢٧ ينبغي للتدابير التي تؤثر في الأنشطة الاقتصادية للماوري أن تجري بحيث يظل أصحاب البلاغ يتمتعون بثقافتهم، ويجهرون ويمارسون دينهم مع غيرهم من أفراد فئتهم. ومن واجب الدولة الطرف أن تضع ذلك في اعتبارها لدى تنفيذ قانون التسوية.

٩-١٠ وأما شكاوى أصحاب البلاغ من وقف الدعاوى المعروضة على المحاكم بشأن مطالباتهم المتعلقة بمصائد الأسماك فينبغي النظر إليها في ضوء ما جاء أعلاه. ففيما يعتبر في الأحوال العادية قيام الدولة الطرف عن طريق القانون بوقف دعاوى تنتظر بت المحاكم فيها عملاً مثيراً للاعتراض ويشكل انتهاكاً للحق في اللجوء إلى المحاكم، إلا أنه في الظروف المحددة لهذه القضية حدث وقف الدعاوى ضمن إطار تسوية على صعيد البلد كله لتلك القضايا تحديداً التي تنتظر بت المحاكم فيها والتي أُجل البت فيها انتظاراً لنتيجة المفاوضات. وفي هذه الظروف، ترى اللجنة أن وقف دعاوى أصحاب البلاغ المعروضة على القضاء لا يشكل انتهاكاً للمادة ١٤(١) من العهد.

٩-١١ فيما يتعلق بادعاء أصحاب البلاغ أن قانون التسوية يمنعهم من رفع دعاوى أمام المحاكم بشأن نطاق مصائد أسماكهم، تلاحظ اللجنة أن المادة ١٤(١) تشمل الحق في اللجوء إلى المحاكم للبت في الحقوق والالتزامات في دعوى قانونية. وفي ظروف معينة قد يمثل تخلف دولة طرف عن إنشاء محكمة مختصة للبت في الحقوق والالتزامات انتهاكاً للمادة ١٤(١). أما في الدعوى الحالية، فإن قانون التسوية يستبعد اختصاص المحاكم في النظر في صحة مطالبات الماوري المتعلقة بصيد السمك التجاري لأن قانون التسوية يرمي إلى تسوية هذه المطالبات. وفي أية حال، فإن حق الماوري في اللجوء إلى المحاكم لتحقيق مطالباتهم المتعلقة بمصائد الأسماك كان حقاً محدوداً حتى قبل قانون التسوية لعام ١٩٩٢؛ ولم تكن حقوق الماوري في مصائد الأسماك التجارية قابلة للتنفيذ عن طريق المحاكم إلا بقدر ما نص عليه صراحة الباب ٨٨(٢) من قانون مصائد الأسماك وهو أنه ليس في قانون مصائد الأسماك ما يمس حقوق الماوري في صيد السمك. وترى اللجنة أنه سواء اعتُبرت مصالح الماوري في صيد السمك

مشمولة بتعريف الدعوى القانونية أم لا، فإن قانون التسوية لعام ١٩٩٢ قد حلّ بأحكامه المحددة محل وسائل البت في المطالـــبات التي تنشأ في إطار المعاهدة. إلا أن جوانب أخرى من جوانب الحق في مصائد الأسماك لا تزال تمنح الحق في اللجوء إلى المحاكم، مثلاً بصدد توزيع الحصص وبصدد الأنظمة التي تحكم حقوق صيد السمك العرفية. ولم يقم أصحاب البلاغ الدليل على زعمهم أن سن الإطار التشريعي الجديد قد حال دون لجوئهم إلى المحاكم في أية مسألة من المسائل التي تقع في إطار الفقرة ١ من المادة ١٤. ونتيجة لذلك، ترى اللجنة أن الوقائع المعروضة عليها لا تكشف عن وجود انتهاك للفقرة ١ من المادة ١٤.

١٠- وبالاســـتناد إلى الفقـــرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن الوقائع المعروضة عليها لا تكشف عن وقوع خرق لأي من مواد العهد.

[اعـــتُمدت الآراء بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً أن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وتصدر لاحقاً باللغات الروسية والصينية والعربية كجزء من هذا التقرير.]

الحواشي

(١) كلمة إيوية (Iwi) باللغة الماورية تعني قبيلة تضم عدداً من الهابوات (hapu) أو فروع القبيلة.

(٢) يحاجج المحامي بالقول إن النص الماوري يحتوي على ضمانة أوسع نطاقاً مما يبدو من قراءة النص الإنكلـــيزي وحـــده. ويوضح قائلاً إن أحد الفوارق الأهم في المعنى بين النصين يتصل بالضمانة، فالنص الماوري يتضمن عبارة "te tino rangatiratanga" (السلطة الكاملة) على "taonga" (كل الأشياء المهمة لهم)، بما في ذلك أماكن صيد السمك ومصائد الأسماك. ووفقاً لقول المحامي، توجد ثلاثة عناصر رئيسية في ضمانة rangatiratanga هي: الحماية الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والروحية للقاعدة القبلية، والاعتـــراف بالمصدر الروحي للتاونغا (taonga)، وكون ممارسة السلطة لا تقتصر على الممتلكات وحدها بل تشمل الأشخاص الذين ينتمون إلى مجموعة الأقارب وفرص حصولهم على موارد القبيلة. ويحاجج أصحاب البلاغ قائلين إن النص الماوري لمعاهدة وايتانغي هو نص حجي.

(٣) هيـــئة معاهدة وايتانغي هي هيئة قانونية متخصصة أُنشئت بموجب قانون معاهدة وايتانغي لعام ١٩٧٥ ولها وضع لجنة تحقيق مخولة جملة أمور منها التحقيق في بعض الادعاءات المتصلة بمبادئ معاهدة وايتانغي.

(٤) هوئي تعني مجلس.

الحواشي (تابع)

(٥) ماراي تعني منطقة مخصصة لممارسة عادات الماوري.

(٦) بيَّن التقرير أيضاً أن ١٥ إيوية تمثل ٥٠١ ٢٤ ماوري قد اعترضت على التسوية وأن ٧ مجموعات إيوية تضم ٢٥٥ ٨٤ ماورياً كانت منقسمة الرأي.

(٧) المؤتمر الوطني الماوري هو منظمة غير حكومية تضم ممثلين عما يبلغ ٤٥ إيوية، ومجلس نيوزيلندا الماوري هو هيئة تمثل مجالس إقليمية للماوري في جميع أنحاء نيوزيلندا.

(٨) زُعم ارتكاب انتهاكات للباب ١٣ (حرية التفكير والضمير والدين)، و١٤ (حرية التعبير)، و٢٠ (حقوق الأقليات)، و٢٧ (الحق في العدالة).

(٩) البلاغ رقم ١٩٨٤/١٦٧، آراء اعتمدت في ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٠، CCPR/C/38/D/167/1984، الفقرة ٣٢-٢.

(١٠) rangatiratanga تعني القدرة على ممارسة السلطة على الأصول المادية وغير المادية.

(١١) البلاغ رقم ١٩٨٦/٢٠٥، آراء اعتمدت في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١، CCPR/C/43/D/205/1986.

(١٢) هيئة معاهدة وايتانغي *Muriwhenua Fishing Report*، ص ١٨٠-١٨١، الفقرة ١٠-٣-٢.

(١٣) انظر آراء اللجنة في القضية رقم ١٩٨٤/١٦٧ (أومينياك ضد كندا)، آراء اعتمدت في ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٠، CCPR/C/38/D/167/1984.

(١٤) انظر عدداً من البلاغات منها آراء اللجنة في قضية كيتوك ضد السويد، البلاغ رقم ١٩٨٥/١٩٧ الذي اعتمد في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٨، CCPR/C/33/D/197/1985، الفقرة ٩-٢. انظر أيضاً آراء اللجنة في قضيتي لانزمان وهما القضية رقم ١٩٩٢/٥١١ المؤرخة ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ (CCPR/C/52/D/511/1992) والبلاغ رقم ١٩٩٥/٦٧١ المؤرخ ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ (CCPR/C/58/D/671/1995).

(١٥) آراء اللجنة في القضية رقم ١٩٩٢/٥١١، لانزمان وآخرون ضد فنلندا، (CCPR/C/52/D/511/1992)، الفقرة ٩-٤.

الحواشي (تابع)

(١٦) التعليق العام رقم ٢٣ الذي اعتمدته اللجنة في أثناء دورتها الخمسين في عام ١٩٩٤، الفقرة ٣-٢.

(١٧) آراء اللجنة في القضية رقم ١٩٩٢/٥١١، لانزمان وآخرون ضد فنلندا، الفقرتان ٩-٦ و٩-٨ (CCPR/C/52/D/511/1992).

(١٨) انظر آراء اللجنة في القضية رقم ١٩٨٥/١٩٧، كيتوك ضد السويد، التي اعتمدت في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٨، (CCPR/C/33/D/197/1995).

(١٩) آراء اللجنة في القضية رقم ١٩٩٢/٥١١، لانزمان وآخرون ضد فنلندا، الفقرة ٩-٨، (CCPR/C/52/D/511/1992).

تذييل

رأي انفرد به السيد مارتن شينين (مخالف لجانب من آراء اللجنة)

إنـــني أوافق على الاستنتاجات الرئيسية التي توصلت إليها اللجنة في هذه القضية المتصلة بالمادة ٢٧ من العهـــد. غـــير أنـــني أعرب عن مخالفتي لما جاء في الفقرة ٩-١٠ من الآراء. وإنني أرى أن اعتبار تسوية شاملة للمطالـــبات المـــتعلقة بمصائد الأسماك تسوية متفقة والمادة ٢٧، على أن تستوفي شروط التشاور الفعلي وضمان استدامة أشكال مهمة ثقافياً من أشكال صيد السمك لدى الماوريين، لا يعفي الدولة الطرف من التزاماتها القائمة بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤. وإنني أرى وقوع انتهاك لحقوق أصحاب البلاغ بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤ وذلك:

- بقدر ما أدى التشريع المعني إلى وقف الدعاوى التي أقامها أصحاب البلاغ أنفسهم أو أشخاص يمثلونهم حسب الأصول والتي تنتظر بت المحاكم فيها؛

- وبقدر ما لم يكن هذا الوقف بموافقة أصحاب البلاغ أو أشخاص آخرين أُذن لهم حسب الأصول بسحب الدعوى المعنية؛

- وبقـــدر ما لم يؤد تنفيذ قانون تسوية (مطالبات مصائد الأسماك) في إطار معاهدة وايتانغي أو تدابير أخرى وضعتها الدولة الطرف لم تؤد إلى جعل أصحاب البلاغ الذين يخضعون لهذا الوقف لم يؤد إلى حصولهم على انتصاف فعال وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد.

مارتن شينين [توقيع]

[حُـــرر بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية والإسبانية، علماً أن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. ويصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من هذا التقرير.]